[306] (فانها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحديبية، يريد مكة، فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في ماءتي فارس كمينا يستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [فكان يعار رسول الله] على الجبال. فلما كان في بعض الطريق، وحظرت صلاة الظهر، فأذن بلال، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس. فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم، وهم في الصلاة لاصبناهم، فإنهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجئ لهم الآن صلاة اخرى هي أحب إليهم من ضياع ابصارهم، فإذا دخلوا في الصلاة اغرنا عليهم. فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الخوف في قوله: (وإذا كنت فيهم الآية..) (1). ولا يعارض ذلك ما رواه ابن بابويه في الفقيه بسند صحيح إلى عبد الرحمان بن ابي عبد الله: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في ذات الرقاع ; فإن هذه الرواية ليس فيها: أن جبرئيل قد نزل بصلاة الخوف آنئذ، ولا أن الآية قد نزلت أيضا في غزوة ذات الرقاع. وإن كان الإمام عليه السلام بعد أن ذكر كيفية صلاته (ص) بأصحابه صلاة الخوف، قد أورد الآية، مظهرا بذلك موافقه فعل من النبي (ص) لمضمونها، فراجع (2). فتشريع صلاة الخوف قد كان في الحديبية التي كانت في سنة ست ثم صلاها (ص) مرة اخرى بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، التي كانت في السنة السابعة حسب ما قدمنا

_____ (1) البرهان في تفسير القرآن ج 1 ص 411. (2) البرهان في تفسير القرآن ج 1 ص 411 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 460 ط جماعة المدرسين.

_____ (*)